

- الهبات والعطايا والمساعدات.
- القروض.
- جميع الموارد الأخرى.
- الفصل 5 - تشتمل مصاريف الوكالة على :
  - مصاريف تسيير الوكالة.
  - مصاريف إستغلال مساحات الإشهار الإذاعية والتلفزية الموضوعة على ذمتها من طرف مؤسسة الإذاعة والتلفزة التونسية.
  - المصاريف الناتجة عن المهمة المناطة بعهدة الوكالة.
- الفصل 6 - تتمتع الديون الراجعة للوكالة الوطنية للنهوض بالقطاع السمعي البصري فيما يخص إستخلاصها بالإمتياز العام للخزينة.
- ينسحب على الوكالة الوطنية للنهوض بالقطاع السمعي البصري النظام الجبائي الخاص بالمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية بإستثناء الأداءات الموظفة على رقم المعاملات.
- الفصل 7 - يتعين على الوكالة الوطنية للنهوض بالقطاع السمعي البصري إحالة أرباحها الصافية لكل سنة مالية إلى ميزانية مؤسسة الإذاعة والتلفزة التونسية. وذلك في أجل أقصاه يوم 31 مارس من السنة الموالية.
- الفصل 8 - تحال على وجه الملكية لفائدة الوكالة الوطنية للنهوض بالقطاع السمعي البصري المنقولات والعقارات التي تمتلكها مؤسسة الإذاعة والتلفزة التونسية واللازمة للقيام بمهتها. ويضبط الوزير المكلف بأموال الدولة والشؤون العقارية والوزير المكلف بالإعلام بإجراءات هذه الإحالات وشروطها.
- الفصل 9 - في صورة حل الوكالة الوطنية للنهوض بالقطاع السمعي البصري ترجع مكاسبها لمؤسسة الإذاعة والتلفزة التونسية التي تتولى تنفيذ التعهدات التي أبرمتها هذه الوكالة.
- ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 2 جوان 1997.

زين العابدين بن علي

قانون عدد 38 لسنة 1997 مؤرخ في 2 جوان 1997 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للنهوض بالقطاع السمعي البصري (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

- الفصل الأول - تحدث مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية تتمتع بالشخصية المدنية والإستقلال المالي يطلق عليها اسم «الوكالة الوطنية للنهوض بالقطاع السمعي البصري» ويكون مقرها بتونس العاصمة.
- وتعتبر الوكالة تاجرا في علاقاتها مع الغير ما لم يتم استثناءه بمقتضى هذا القانون وتخضع لإشراف الوزارة المكلفة بالإعلام.
- الفصل 2 - تتمثل مهمة الوكالة في الإشهار والإنتاج السمعي البصري وتسويقه ولهذا الغرض تكلف الوكالة خاصة بـ :
  - بيع مساحات الإشهار الإذاعية والتلفزية وتعهدها بعمليات التبرني الإذاعي والتلفزي والإستشهار.
  - إنتاج الأعمال الدرامية والأفلام التلفزية القصيرة والطويلة والمنوعات الكبرى أو أعمال سمعية بصرية أخرى.
  - تسويق الإنتاج الإذاعي والتلفزي في الداخل والخارج.
  - شراء حقوق المنتوجات قصد بثها أو بيعها.
  - بيع مختلف الخدمات والمنتوجات التي لها علاقة بالأنشطة السمعية البصرية.
- الفصل 3 - ينطبق النظام الأساسي الخاص لأعوان مؤسسة الإذاعة والتلفزة التونسية على أعوان الوكالة.
- الفصل 4 - تتأتى مداخيل الوكالة من :
  - الموارد الذاتية والمخصصة.

(1) الأعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 27 ماي 1997.